

الممارسة الحقوق المشروعة لأولئك الذين هم في المنفى، الذين سيشاركون في المرحلة الثانية من المفاوضات لتقرير الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحقيق تسوية نهائية للقضية الفلسطينية بكل جوانبها.

(٢) الطبيعة الانتقالية للمرحلة المؤقتة:

وفقاً لرسالة الدعوة الموجهة من الراعيين، فإن عملية التفاوض التي شرعنا فيها، بما في ذلك «المفاوضات على المسارين»، هي برمتها قائمة على قرارى مجلس الامن [الدولى] ٢٤٢ و٢٣٨». وهذا القراران يصرّان على ان حيازة اسرائيل للأراضي التي احتلتها في حرب [العام] ١٩٦٧ غير مقبول، وهما أساس مبدأ مبادلة الارض بالسلاام. ويجب ان يكون واضحاً ان القرارين ٢٤٢ و٢٣٨ يجب الامتداء بهما في كل مراحل المفاوضات، ويجب تنفيذهما، كلياً، بحلول المرحلة النهائية.

بناء على ذلك، فإن المرحلة المؤقتة لا تشكل نظاماً يمكن تشييته من دون الوصول الى تقرير المصير. انها تمثل، على العكس من ذلك، اطاراً سينفذ من خلاله القراران ٢٤٢ و٢٣٨ وأحكام القانون الدولى.

(٣) السلطة في المرحلة الانتقالية:

ان مصطلح «ترتيبات الحكومة الذاتية المؤقتة»، لا يمكن ان يعنى سوى ترتيبات لحكومة ذاتية مؤقتة؛ اى كيان مركزى، سياسى، يسمح للشعب الفلسطينى في الاراضى الفلسطينية المحتلة بأن يحكم نفسه بنفسه. وللفلسطينيين في الاراضى الفلسطينية المحتلة الحق، وقد عبّروا عن الرغبة، في ان يحكموا أنفسهم وفقاً للمبادئ الديمقراطية، اى من خلال انتخابات حرّة من دون تدخل خارجى.

ان نجاح العملية الانتقالية غير ممكن إلا اذا أنيطت لسلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة كل السلطات اللازمة لسلطة حكومة ذاتية حقيقية. ان كل السلطات التي يمارسها، حالياً، الحكم العسكري والادارة المدنية التابعين لقوة الاحتلال يجب نقلها الى سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة عندما تنتخب وتتولى السلطة.

(٤) سلطات ومسؤوليات سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة:

١ - ان صلاحيات الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة، كونها ممثل الشعب الفلسطينى في الاراضى

٢ - يجب ان لا تكون هناك قيود على سلطات ومسؤوليات سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة، باستثناء تلك التي تنبع من كونها ترتيباً مؤقتاً، ومن نتيجة عملية التفاوض المتفق عليها بصورة متبادلة.

٣ - كي تمارس سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية سلطاتها ومسؤولياتها بحرية، وكي تضمن نقلاً سلمياً ومنظماً لجميع السلطات اليها، تكمل القوات المسلحة الاسرائيلية انسحابها على مراحل الى نقاط اعادة انتشار متفق عليها ومحددة على حدود الاراضى الفلسطينية المحتلة بحلول وقت تدشين سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة.

٤ - تمتد صلاحيات سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة على كل المنحلة الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أرضها، ومواردها الطبيعية، ومياهاها، وتربتها التحتية، ومناطقها البحرية الإقليمية، وقطاعها الاقتصادى، ومجالها الجوى الخاص بها.

وستمارس سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة سلطاتها في كل أنحاء المنطقة الفلسطينية المحتلة.

٥ - يجب ان تكون لسلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة سلطات تشريعية. والانتقال من [حال] الاحتلال الى الوضع النهائي يجعل من الضرورى تولى مثل هذه السلطات. ولا يمكن لأى سلطة حكومة ذاتية ان تعمل من دون ان تكون لها سلطة سنّ القوانين وتعديلها وإبطالها.

٦ - يجب ان تمارس سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية المؤقتة سلطة تنفيذية، ويجب ان تصوغ وتنقذ سياساتها من دون أى سيطرة أجنبية.

٧ - تقرّر سلطة الحكومة الذاتية الفلسطينية